هذا و لکن الانصاف ان الاستشکال علی مقالة الخراسانی هذه لیس بامر عسیر؛ اذ البحث لیس عن شئ انتزاعی ذهنی حتی یدعی امر فرضی کذلک فیقال - مثلا - : ان الجامع والمسمی للفظة «الصلاة» المشار الیها فی کلیة استعمالات الشارع، المکلف بها المکلّفون المتعلقة الیها الاوامر الشرعیة : ما یمکن الاشارة الیه بمثل «ما هو معراج المؤمن» و «الناهی عن الفحشاء و المنکر». و لا تنس أن المخاطب فی النصوص الدینیة فی مفاهیمها التصوریة و التصدیقیة ؛ عموم المکلفین و فیهم عوام و خواص ، بسیطون و غیرهم.

والباحثون بعد المحقق الخراسانی بسطوا بالبحث و الاستشکال علی مقالته قد نری غنانا عن نقله و نقده أحیانا من شاء فلیطلب من محالّه.[۱]

نعم ینبغی التعرض لمسالة أشاروا الیها بعضهم علی اختلاف وعدم قرار بینهم وان کان التحدیث عنها نوع استطراد بالنسبة الی ما نحن فیه و ذلک لمزید نفع فی التکیز علیها و لا سیما ان فیه دفعا و ردوداً لبعض شبهات قد ترد علی دلالة بعض الآی القرآنیة الشریفة و ربطها فی کلام بعضهم الی تصویر الجامع، فنقول و بالله العلیم نستعین:

العبادات و الدواعی و الحِکَم المترتبة علیها المدلول علیها فی النصوص

ان الظاهر من مقالة الخراسانی هنا ان النسبة بین العبادات و الآثار المترتبة علیها نسبة المؤثر الی أثره بالاستیجاب و العلیة التامّة. و المحقق النائنی علی ان العبادات کلها من قبیل العلل المعدّة لاغراضها علی وجه یحتاج ترتّب الاغراض علیها الی توسّط امور الهیة غیر اختیاریة للمکلف.[۲] قال: «و الا لکان تعلّق الامر بنفس الغرض اولی من تعلّقه بنفس الأجزاء و الشرائط[۳] » و علی هذا اورد هو علی تصویر الجامع مطابقا لما علیه الخراسانی بانه «لا یعقل ان یکون هناک جامع یکون عنوانا للمصادیق فی مقام التسمیة و تعلقِ الخطاب ».[٤]

بیان الشبهة

و اما الشبهة التی اوردها بعضهم فهی ان الآیة الکریمة تدل علی ان الصلاة تنهی عن الفحشاء و المنکر مع انا نری خارجا عدم انتهاء کثیر من المصلین عن ذلک و ارتکابهم کثیرا من الجرائم و الامر کذلک فی مثل الصوم و الزکاة ایضا بالنسبة الی اشیاء قیل بالترتّب علیها.

الردّ علی الشبهة تتبعا و تحقیقا

التتبع

تستفاد من السیر فی متون التفسیر و غیرها اجوبة منهم علی الشبهة و هی مثل :

۱ .لاحظ **اجود التقریرات**، ج۱، ص۳۹ و غیره؛ **فوائد الاصول**، ج۱، ص۶۶و غیره؛ **نهایة الدرایة** ، ج۱، ص۳۸؛ **تهذیب الاصول**، ج۱، ص ۵۲؛ **محاضرات فی اصول الفقه**، ج۱، ص ۱۴۵ ؛ **منتقی الاصول**، ج۱، ص۲۱۸؛ و...
۲ .**اجود التقریرات**، ج۱، ص ۳۹.
۳ .المصدر.
٤ .المصدر، ص ۴۰.

۱. ان بعض الصلوات ناهية لا كلها؛
۲. ان المراد من الآية ان المصلين ما داموا يصلون كانوا مجانبين الفواحش و المناكير؛
۳. ان الصلاة تنهى و لكن بعض المصلين لا يتناهون؛
۴. ان الآية تشير الى الاقتضاء لا الى العلية التامة و الاستيجاب على وجه عدم تخلف الاثر عن مؤثره؛
۵. ....

والعجب ان كل هذه الاستجابات مدلول عليها – بالنظرة الاولى – فى الروايات وان كانت فى أسنادها كلها او بعضها مناقشة. فتامل.

من باب المثال ورد:

- «من لم تنهه الصلاة عن الفحشاء و المنكر لم تزده من الله – عزوجل- الا بُعداً».[۵]

و الرواية[۶] هذه دالة على انقسام الصلاة من جهة نهيها عن الفحشاء و المنكر الى قسمين و كأنّ هذا المدلول نفس الاستجابة الاولى.

- عن الامام الصادق – عليه السلام - : «الصلوة حُجزة الله و ذلک انها تحجز المصلى عن المعاصى ما دام فى صلاته».[۷]

و دلالة هذه الرواية على الاستجابة الثانية واضحة

لا يقال: ان انتهاء المصلى عن الفحشاء والمنكر ما دام فى صلاته واضح لا يكون شيئا و لايحتاج الى بيان؛ اذ يقال: ان الصلاة يؤتى بها كل يوم خمس مرّات على الاقلّ و يختص المصلون سهما يعتد به من اوقاتهم بها و بمقدّماتها و هذه ظاهرة لا يمرّ عليها مرور عدم اعتناء و التفات فيكون من المهم عطف النظر اليها و فيها و بيانها حتى تعرف منزلة الصلاة فى أسباب الصلاح و السداد و الانتهاء عن المنكرات .

- عن ابى جعفر – عليه السلام – قال : جعلت فداک يا با جعفر و هل يتكلم القرآن؟...قال: «نعم يا سعد! و الصلوة تتكلم و لها صورة و خلق تأمر و تنهى.[۸] و عن رسول الله - صلى الله عليه و آله - : «لا صلوة لمن لم يطع الصلوة و طاعة الصلوة ان ينتهى عن الفحشاء و المنكر».[۹]

فكأن الروايتين باعتضاد كل بالاخرى مشيرتان الى الاستجابة الثالثة.

- عن ابى عبدالله – عليه السلام – من احبّ ان يعلم قبلت صلوته ام لم تقبل فلينظر هل منعته صلوته عن الفحشاء و المنكر؟ فبقدر ما منعته قبلت صلوته».[۱۰]

و ادعاء دلالة الرواية على الاستجابة الرابعة قريب غير بعيد. فتامل و ياتى وجهه.

---

۵ .**تفسير القمى**، ج۲، ص ۱۵۰.
۶ .فى متن تفسير القمى ابهام من جهة كون ما ذكر حديثا قدسيا منه – تعالى – الى رسوله – ص – او من رسول الله – ص – او كونه من على بن ابراهيم ولكن الطبرسى فى مجمعه نسبه الى الرسول الاعظم – ص – فلاحظه!
۷ .**نور الثقلين** ، ج۴، ص ۱۶۱ ، ح۵۲.
۸ .المصدر ، ح ۵۳.
۹ .المصدر، ح۵۵.
۱۰ .المصدر ، ص ۱۶۲، ح ۵۸.